مرافعة ١

فى جناية هتك العرض

محكمة جنايات بنها

الدائرة.....

بدفاع السيد /..... (متهم)

ضـد

النيابة العامة (سلطة اتهام)

فى الجناية رقم..... لسنة ٢٠٠٠ المقيدة برقم..... لسنة ٢٠٠١ كلى بنها والمحدد لنظرها جلسة.... يوم..... الموافق / / ٢٠٠١

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة المتهم فى الجناية رقم..... لسنة ٢٠٠٠ كفر شكر والمقيدة بالجدول الكلى رقم..... لسنة ٢٠٠١ بأنه فى يوم / / ٢٠٠٠ بدائرة مركز كفر شكر - محافظة القليوبية، واقع المجنى عليها بغير رضاها بأن استدرجها إلى أحد الحقول وطرحها رغماً عنها أرضاً وجثم فوقها وكتم أنفاسها وأولج قضيبه فى فرجها فأحدث بها الأعراض المبينة بالتقرير الطبى على النحو المبين بالتحقيقات.

وبتاريخ / / ٢٠٠٠ صدر أمر الإحالة ضد المتهم وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت وطلبت معاقبته طبقاً لنص المادة ٢٦٨ / عقوبات

وتحدد لها جلسة / / ٢٠٠١ لنظر الجناية أمام محكمة جنايات بنها الدائرة.....

obeikandl.com

الدفـاع

سيدى الرئيس...

حضرات السادة المستشارين الإجلاء فى ساحة عدلكم سيكون البيان وفى مكنون ضمائركم سوف تكون الحقيقة لا نبغى سواها ولا يعلو أى اعتبار آخر عليها، وفى سبيلها تختفى الأهواء وتسقط الأقنعة.

ونحن لا نقف اليوم أمام عدالتكم لندافع عن هذا المتهم، بل لندافع أصلاً عن الحق ويتشرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى:

أولاً: عدم جدية التحريات لابتنائها على تحريات غير جدية

فقد جاءت تحريات المباحث عن الواقعة تفيد بصحة قيام الواقعة دون أن تذكر مصدر هذه التحريات وأقوال الذين سئلوا عن الواقعة، حيث أن الواقعة حسب أقوال المجنى عليها تمت فى أحد الحقول ليلاً، والمجرى العادى للأمور أن هذه الحقول ليلاً لا يوجد بها أحد نظراً لاشتغال القائمين بالزراعة فيها نهاراً وبالتالى لا يوجد شخص واحد أبصر الواقعة أو علم بها شئ وهذا ما أكدته أقوال المجنى أنه لا يوجد أحد شاهد المتهم والمجنى عليها وهما برفقة بعضهم بعض، مما يؤكد أن تحريات المباحث حول الواقعة جاءت مجرد أقوال مرسلة ولا شئ بها من الصحة.

مما يؤكد عدم جدية هذه التحريات لأبتنائها على تحريات غير صحيحة

ثانياً: تناقض أقوال المجنى عليها وتعدد روايتها بشأن الواقعة

فنجد من أقوال المجنى عليها تارة تقول بأن المتهم استدرجها إلى أحد الحقول وتارة أخرى أمام النيابة العامة تقول أنها كانت برفقة المتهم فى الحيز العمرانى وقبل أن يذهبان إلى الحقل ومرة ثالثة تذكر أنها كانت برفقته لأن المتهم أوهمها أنه يستطيع أن يجد لها عملاً عند صاحب الحقل الذين ذهبوا إليه، مما يؤكد التناقض فى أقوال المجنى عليها، والأدهى من ذلك أنها ذهبت مع

المتهم حسب أقوالها بدون إكراه مما يؤكد عدم إكراه المتهم للمجنى عليها ولو تصورنا حدوث الواقعة.

فتروى واقعة بمحضر الشرطة، وتروى روايتين أخرتين أمام النيابة العامة مما يؤكد وبحق تناقض أقوالها للزج بالمتهم فى اتهام باطل، فتعدد روايات المجنى عليها يصعب معه تصديق أى رواية أصدق.

ثالثاً: تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ

فنجد أن المجنى عليها تذهب إلى مركز الشرطة بعد أربعة أيام لتحرير المحضر ضد المتهم وعند سؤال السيد وكيل النيابة للمجنى عليها

س / وما سبب تأخرك فى الإبلاغ ؟

ج / أصلى نفسيتى كانت منهارة.

فلماذا لم تقوم المجنى عليها بالإبلاغ فور وقوع الواقعة، لماذا أخذت فترة للإبلاغ فذلك يدل على التفكير بهدوء كيف توقع بفريستها فى مستنقع الاتهام.

فتأخر المجنى عليها فى الإبلاغ يؤكد أن الواقعة لم تحدث من الأساس.

وبالافتراض جدلاً حدوث الواقعة، فإن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ يؤكد رضاء المجنى عليها بالواقعة، وأنها حدثت بدون إكراه من المتهم ولكن المجنى عليها أرادت أن تستعفف على حساب المتهم، مما يؤكد أن تأخر الإبلاغ كان لسبب ما فى نفسها

رابعاً: عدم وجود أثار عنف أو أثار اعتداء بالمجنى عليها

فحسب أقوال المجنى عليها أن المتهم جثم فوقها لمحاولة الاعتداء عليه فلماذا لم تقوم بمقاومة المتهم ؟

لأنها كانت راضية بالفعل مما ينفى ركن الإكراه وأيضاً أقوال المجنى عليها أن المتهم أولج قضيبه

فى فرجها، فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى، فنجد التقرير الطبى لم يشر إلى أى نوع من الإصابات حدث بفرج المجنى عليها خاصة وأن يختلف شكل غشاء البكارة على حسب نوعه فينقسم إلى:

أ) هلالى الشكل: فإذا حدث به هتك يكون التمزق على الجانبين من الفرج.

ب) حلقى الشكل: فإذا حدث به هتك يكون التمزق على أحد جانبى الخط الأوسط.

ج) الغشاء المطاط: وهو الذى يسمح بالواقعة دون أن تحدث به أى تمزقات.

فنجد تقرير الطب الشرعى لم يحدد أى نوع غشاء بكارة المجنى عليها، أو سبب الإصابة هل هو بواسطة قضيب المتهم أو أى شئ آخر، خاصة وأن المجنى عليها لم تخضع للكشف الطبى إلا بعد ٧ أيام من تاريخ حدوث الواقعة.

مما يؤكد قصور فى تقرير الطب الشرعى الخاص بالمجنى عليها.

وأيضاً جاء التقرير الخاص بالمتهم يفيد عدم وجود إصابات بالمتهم، مما ينفى الإكراه عن الواقعة ولو تصور حدوثها.

فنجد أن الدفع بعدم وجود أثار عنف أو أثار اعتداء بالمجنى عليها يلقى صدى فى الأوراق.

سيدى الرئيس

حضرات السادة المستشارين الإجلاء أرجو فى النهاية إلا أكون أطلت أو أثقلت على حضراتكم، ولكنه شرف الحديث إلى قضاة مصر وواجب المهنة المقدس، ولم يبقى لى إلا أن أشكركم على ما أفسحتم لى من صدوركم وأن كنتم فوق كل شكر وثناء.

وفقكم الله وأيد مسعاكم ألهمكم الحكم الصواب.

وشكراً لحضراتكم على حسن الاستماع

مرافعة ثانية

فى جناية هتك العرض

محكمة جنايات طنطا

الدائرة.....

بدفاع السيد /..... (متهم)

ضـد

النيابة العامة (سلطة اتهام)

فى الجناية رقم..... لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم..... لسنة ٢٠٠١ كلى..... والمحدد لنظرها جلسة يوم..... الموافق / / ٢٠٠١

الوقائع

اتهمت النيابة العامة..... بأنه شرع فى مواقعه..... بغير رضاها بأن توجه إلى مخدعها ليلاً وغافلها أثناء نومها وقام باحتضانها وتقبيلها ثم كشف عنها ملابسها قاصداً من ذلك مواقعتها جنسياً، وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو استغاثة المجنى عليها وهروبه من مكان الحادث خشية القبض عليه وإحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة عملاً بالمادة ١/٢٦٨ عقوبات.

وبتاريخ / / ٢٠٠١ سئل النقيب /..... حيث أودى ما سبق وأن قرره بمحضره.

وبتاريخ / / ٢٠٠١ صدر أمر الإحالة ضد المتهم وأرفقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت تحدد جلسة / / ٢٠٠١ لنظر الجناية أمام الدائرة..... محكمة طنطا.

obeikandi.com

الدفاع

بسم الله الرحمن الرحيم

« ربنا أفتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين »

صدق الله العظيم

سيدى الرئيس

حضرات السادة المستشارين الإجلاء

أنه لشرف عظيم للدفاع عظيم للدفاع أن يمثل أمام هيئتكم الموقرة، خير قضاة مصر وصفوة مستشارى العائلة القضائية.

ولا يفوتنى وأنا فى مستهل دفاعى أن لكم فى عنقى ديناً، وهو أن تكون مرافعتى فى صميم موضوع الدعوى.

ويتشرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى:

أولاً: التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى

أنه طبقاً لما جاء بأقوال المجنى عليها أن المتهم غافلها أثناء نومها وقام باحتضانها وتقبيلها عنوة، أى باستخدام القوة، مما يعتن بالتأكيد وجود أثار لهذا العنف بجسم المجنى عليها.

فى حين قد ورد تقرير الطب الشرعى لم يشر من قريب أو بعيد بجسم المجنى عليها أو بجسم المتهم.

وبالافتراض جدلاً أن ذلك حدث بالفعل لجاء التقرير الطبى للمجنى عليها يشير إلى أية إصابة بالمجنى عليها فى الوجه أو الرقبة وأيضاً كان أولى أن يورد تقرير الطب الشرعى والخاص بالكشف

obeikandi.com

على المتهم يبين أن به ثمة إصابة ما تبين واقعة التعدى عليها تاركة أثار مقاومة المجنى عليها للمتهم عن طريق خدوش فى الصدر أو الرقبة.

وهذا ما لم يرد بالتقريرين سواء بالتقرير الخاص بالمجنى عليها أو بالتقرير الخاص بالمتهم.

مما يؤكد وبحق التناقض الواضح وضوح الشمس فى أقوال المجنى عليها عما جاء بالتقرير الطبى الذى يؤكد عدم وجود أى إصابة تذكر سواء بالمجنى عليها أو بالمتهم.

ثانياً: كيدية الاتهام وتلفيقه

حين جاء بأقوال المجنى عليها ذاتها أن المتهم جارها وأنه يوجد خلافات بينهم وقد أراد المتهم بفعلته هذه الانتقام من المجنى عليها بإساءة سمعتها.

وقد قدم الحاضر عن المتهم المحضر رقم..... لسنة ٢٠٠٠ إدارى والمحرر ضد المجنى عليها وتم أخذ تعهد على المجنى عليها بعدم التعرض للمتهم سواء بالقول أو بالفعل مما يؤكد أن المجنى عليها نفسها اتخذت من قصة نسجتها من خيالها واقعة تستوجب معاقبة المتهم أمام محكمة الجنايات وذلك للانتقام منه.

مما يؤكد أن تلفيق الاتهام قائم وواضح وذلك بغرض الكيدية للمتهم، مما يتحقق معه هذا الدفع على سند سليم ويصادف صحيح الواقع.

ثالثاً: عدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها

فجاء بأقوال المجنى عليها أن المتهم غافلها أثناء نومها، بعد أن توجه لمخدعها ليلاً.

فطبقاً لأقوال المجنى عليها أنها مقيمة بمفردها نظراً لسفر زوجها للعمل بالخارج والمتعارف عليه والمتفق مع المجرى العادى للأمور أن أمراه مقيمة بمفردها فقبل أن تتوجه للنوم ليلاً أن تتأكد من استحكام أقفال المنزل وغلق الأبواب والشبابيك حتى تستغرق فى النوم خشية من تعرضها للسرقة مثلاً.

فهل من المتفق مع المنطق والعقل أن يدخل المتهم منزل المجنى عليها بدون أى مشكلة تواجهه ألا وأن كانت قد تركت الأبواب مفتوحة على مصراعيها، قبل التوجه للنوم !

وكأنها دعوة للمتهم لدخول منزلها.

مما يلقى بظلال كثيفة من الشك على الواقعة فالدعوى ولدت سفاحاً ومفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها مما يؤكد أن للواقعة تصوير أخر غير الذى رواته المجنى عليها فلا نجد من تصوير الواقعة على هذا النحو إلا مجادلة لإسباغ الشرعية على القبض على المتهم ومحاكمته.

مما يؤكد عدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها.

سيدى الرئيس

حضرات السادة المستشارين الإجلاء والآن وقد فرغت من واجب الدفاع.

وأذكركم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

" آدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الأمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة "

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

والآن بيدكم الأمر، أن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لا تسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى.

وفقكم الله وأيد مسعاكم وألهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الاستماع.

القيد والوصف لجريمة هتك العرض

أولاً: جناية بالمادة ٢٦٨ / ١ عقوبات.

هتك عرض..... بالقوة أو بالتهديد بأن.....(وصف الجريمة)

العقوبة: السجن المشدد من ثلاث سنين الى سبع.

ثانياً: جناية بالمادة ٢/٢٦٨ عقوبات

هتك عرض..... الذى لم يبلغ ستة عشر سنة بالقوة بأن.....

العقوبة: السجن المؤبدة.

ثالثاً: جناية بالمادة ٣/٢٦٨ عقوبات.

هتك عرض الغلام..... الذى لم يبلغ ستة عشر سنة بالقوة أو التهديد بأن..... حاله كونه ممن لهم سلطة عليه.

العقوبة: السجن المؤبدة.

رابعاً: جناية بالمادة ٢٦٩ /١ عقوبات.

هتك عرض الصبى..... الذى لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى دبره.

العقوبة: الحبس

خامساً: جناية بالمادة ٢٦٩ /٢ عقوبات.

هتك عرض الصبى..... الذى لم يبلغ سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد بأن..... حالة كونه من المتولين تربيته.

العقوبة: السجن المشدد.

obeikandl.com

الفصل التاسع

الدفوع القانونية لجريمة هتك العرض (١)

١- الدفع بإن المجنى عليه بعد أن رفض وقاوم رضى عند تكرار الفعل معه

٢- الدفع بإن ما أتاه المتهم لا يمثل مساساً بعاطفة الحياء للمجنى عليها

٣- الدفع بإنتفاء القصد الجنائى عن فعلته فلم يقصد إشباع شهوة.

٤- الدفع بأن الأفعال التى قام بها لا تدخل فى هتك عرض.

٥- الدفع بإن كل ما فعله هو إمساك المجنى عليه وقام الثانى بهتك عرضه.

٦- الدفع بإن المتهم لم يقصد من فعله المساس بعرض المجنى عليه.

٧- الدفع بإن المتهم أمسك بالمجنى عليها من خصرها وعدم ملامسته لعورة من جسدها بسبب إرتداء كلاهما لملابسه فإن مثل هذه الأفعال لا تشكل هتك عرض سيما وإن المجنى عليها جازت الستين من عمرها.

٨- الدفع بإن المتهم ليس من المتولين أمر المجنى عليه.

٩- الدفع بإن فعل المتهم لم يتطاول إلى عورة المجنى عليه.

obeikandi.com

هتك العرض بالقوة أو التهديد

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فى قوله " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصي الحد المقرر السجن المشدد.

وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد.

فنستعرض معاً لصورتها البسيطة ثم صورها المشددة

obeikandl.com